نافذة التمويلات الإسلامية
في البنوك المغربية
خطوة نحو مصرف إسلامي مأمول

إعداد
الدكتور العربي البوهالي
أستاذ أصول الفقه
جامعة القاضي عياض
مراكش - المغرب

بحثٌ مقدَّمٌ إلى
« مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول »
دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي
٣١ مايو - ٣ يونيو ٢٠٠٩ م

هذا البحث يعبّر عن رأي الباحث
ولا يعبّر بالضرورة عن رأي دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

هاتف: ٦٠٨٧٧٧٧ ٤ ٩٧١+ فاكس: ٦٠٨٧٥٥٥ ٤ ٩٧١+
الإمارات العربية المتحدة ص. ب: ٣١٣٥ - دبي
mail@iacad.gov.ae www.iacad.gov.ae

ملخص البحث

ظلت البنوك المغربية منذ نشأتها تتعامل بالقروض المشروطة بالفوائد الربوية في الوقت الذي عرفت فيه المصارف الإسلامية انتشاراً واسعاً في العالم الإسلامي، وامتد وجودها خارجه بفضل الأساليب التي تتعامل بها مع عملائها، والمنهج الشرعي الذي ارتضته لنفسها، ولم تفلح الدعوات المتكررة الموجهة للوزارة الوصية على القطاع البنكي في المغرب من إقناعها بالحاجة الملحة لتأسيس مصارف إسلامية تتيح فرصة الاختيار للجمهور المسلم الذي أراد الابتعاد عن المعاملات الربوية التي يعد حكمها من المعلوم من الدين بالضرورة.

وقبيل ليلة رمضان لعام ١٤٢٨ هـ/ ١٣ شتنبر ٢٠٠٧م أقدم بنك المغرب على إصدار توصية يأذن بمقتضاها لمؤسسات الائتمان أن تعرض على الجمهور ثلاث صيغ من المعاملات المالية التي جرى العمل بها في البنوك الإسلامية وهي:

- الإجارة بنوعيها البسيطة والمنتهية بالتمليك.
- المشاركة بنوعيها الثابتة والمتناقصة.
- بيع المرابحة للآمر بالشراء.

وأرفقها بشروط وضوابط عامة يأمر فيها مؤسسات الإئتمان بضرورة مراعاتها عند عرض هذه المنتجات على الزبناء، وقد استجابت بعض البنوك لهذه المبادرة الطيبة، وعرضت على عملائها هذه المنتوجات التي فضلت وصفها بـ «البديلة» تمييزاً لها عن التمويلات التقليدية الربوية.

وعلى الرغم من الإقبال الذي عرفته من قبل المغاربة، إلا أن هناك عوائق مختلفة فقهية وإدارية ومالية وبشرية تقلل من الاستفادة من التجربة.

فعلى المستوى الفقهي كثرت أسئلة الزبناء عن بعض الشروط التي ربطتها بعض البنوك بهذه التمويلات ولا سيما التأمين الإجباري على الحياة وغرامة التأخير، فضلاً عن إثقال كاهل الزبون بعقد مركب من عقود مختلفة تتضمن جملة من الالتزامات في شكل بنود مرتبطة فيما بينها مع أنه يمكن الاستغناء عن بعضها، مثل وجوب إحضار الكفيل .

وبما أن هذه التمويلات ما هي إلا نافذة فتحتها البنوك التقليدية لظروف خاصة فإنها لم تهيئ الأطر المتخصصة في المعاملات المصرفية الإسلامية مما جعل الزبناء الذين يودون التعامل بها يفاجئون بندرة المعلومات حولها ، بل إن بعض الأبناك تخير الزبون بين العرض الجديد مقابل ثمن باهظ قد يصل إلى ضعف الثمن الأصلي، كما في بيع المرابحة لعقار، أو الإقدام على القرض التقليدي بثمن أقل .

وعليه فإن نجاح هذه النافذة مرهون بوجوب الرقابة الشرعية على معاملاتها وتمتيعها بكلفة مالية تقل عن المعاملات الربوية أو على الأقل لا تزيد عنها ، مع التأهيل الشرعي لأطر الأبناك .

ومع كل ذلك فسيظل المصرف الإسلامي مطلباً ملحاً لا يمكن لهذه النافذة أن تكون بديلاً عنه ، والمأمول أن تعجل هذه الخطوة بتأسيسه في أقرب وقت ممكن.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه

مقدمة

ظلت البنوك المغربية منذ نشأتها تتعامل بالقروض المشروطة بالفوائد الربوية في الوقت الذي عرفت فيه المصارف الإسلامية انتشاراً واسعاً في العالم الإسلامي، وامتدت خارجه بفضل الأساليب التي تتعامل بها مع عملائها، والمنهج الشرعي الذي ارتضته لنفسها، ولم تفلح الدعوات المتكررة الموجهة للوزارة الوصية على القطاع البنكي في المغرب من إقناعها بالحاجة الملحة لتأسيس مصارف إسلامية تتيح فرصة الاختيار للجمهور الذي أراد الابتعاد عن المعاملات الربوية والتي يعد حكمها من المعلوم من الدين بالضرورة .

وقبيل ليلة رمضان لعام ١٤٢٨ هـ/ ١٣ شتنبر ٢٠٠٧م أقدم بنك المغرب على إصدار توصية يأذن بمقتضاها لمؤسسات الائتمان أن تعرض على الجمهور ثلاث صيغ من المعاملات المالية التي جرى العمل بها في البنوك الإسلامية وهي :

- الإجارة بنوعيها البسيطة والمنتهية بالتمليك .
- المشاركة بنوعيها الثابتة والمتناقصة .
- بيع المرابحة للآمر بالشراء .

وأرفقها بشروط وضوابط عامة يأمر فيها مؤسسات الإئتمان بضرورة مراعاتها عند عرض هذه المنتجات على الزبناء ، وقد استجابت بعض البنوك لهذه المبادرة الطيبة، وعرضتها على عملائها مفضلة نعتها بـ« البديلة » تمييزاً لها عن التمويلات التقليدية الربوية .

وعلى الرغم من الإقبال الذي عرفته من قبل الشعب المغربي المسلم ، إلا أن هناك عوائق مختلفة إدارية ومالية وبشرية تقلل من ثمارها المرجوة، والمأمول من هذه النافذة أن تمهد السبيل

لتأسيس مصارف إسلامية تتجاوز الازدواجية الموجودة حالياً في البنوك المغربية وتستجيب بذلك لمطمح طال انتظاره.

واستجابة للدعوة الكريمة من دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي اخترت الإسهام في المؤتمر العالمي « المصارف الإسلامية الواقع والمأمول» الذي ستنظمه الدائرة موفقة بإذن الله تعالى ، ببحث اخترت له موضوع:

« نافذة التمويلات الإسلامية في البنوك المغربية
خطوة نحو مصرف إسلامي مأمول »

ويتكون من مقدمة ومبحثين.

- **المبحث الأول: توصية بنك المغرب حول التمويلات الإسلامية**

وفيه ثلاثة مطالب :

- المطلب الأول : المرجعية القانونية لتوصية بنك المغرب .
- المطلب الثاني :الصيغ التمويلة الجديدة في توصية بنك المغرب
- المطلب الثالث : النظر الفقهي حول هذه التمويلات

- **المبحث الثاني : تطبيقات أولية للتمويلات الإسلامية في المغرب وعوائق نجاحها**

وفيه مطالبان :

- المطلب الأول : تطبيقات أولية للتمولات الإسلامية في البنوك المغربية (عقد الإجارة أنموذجاً).
- المطلب الثاني : العوائق التي تقلل من فرص نجاحها .

ثم ذيلتها بخاتمة أجملتْ أهمَّ نتائجه وتوصياته ، ولائحة المصادر والمراجع.

المبحث الأول

توصية بنك المغرب حول التمويلات الإسلامية

المطلب الأول : المرجعية القانونية لتوصية بنك المغرب:

أصدر بنك المغرب بتاريخ :١٣ شتنبر ٢٠٠٧م توصية متعلقة بمنتجات الإجارة والمشاركة والمرابحة وشروطها العامة بناء على مقتضيات القانون المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها ، وخاصة تلك المرتبطة بالمادة ١٩ بعد الاطلاع على رأي لجنة مؤسسات الائتمان الصادر بتاريخ ١٤ مارس ٢٠٠٧م .

و لما كانت هذه المعاملات المسموح بها في البنوك المغربية تستند في قانونيتها لهذه التوصية ناسب البدء بالحديث عن بنك المغرب ثم لجنة مؤسسات الائتمان .

أولاً : بنك المغرب:

يعتبر بنك المغرب مؤسسة عمومية ذات شخصية معنوية ،ويتمتع بالاستقلال المالي، أحدث عام ١٩٥٩م ليحل محل البنك المخزني المغربي(١)، وهو البنك المركزي للمملكة المغربية، ويخضع في تنظيمه للقانون الأساسي الصادر بتاريخ ٢٣ نوفمبر ٢٠٠٥م .

ويدخل في اختصاصاته مهام مالية كثيرة ، منها: ممارسة التجارة ، وإصدار الأوراق البنكية،

---

(١) تطبقا لاتفاقية الجزيرة الخضراء المبرمة ١٩٠٦ م أحدث بالمغرب البنك المخزني المغربي من قبل مندوبين لاثنتي عشرة دولة أوروبية والولايات المتحدة والمغرب ، واتخذ شكل شركة مساهمة مقره الرئيس بطنجة ، ووزع رأسماله على الدول الموقعة على الاتفاقية، ما عدا الولايات المتحدة الأمريكية ، وقد أصدر البنك القطع النقدية من فئة « الحسني » ثم الفرنك المغربي والأوراق البنكية ، و توقف نشاطه رسمياً سنة ١٩٥٩م .

والقطع النقدية ، ومراقبة السوق النقدية ، والحفاظ على توازنها، وتحديد قيمة الدرهم مقابل العملات الأجنبية ، ومراقبة مؤسسات الائتمان، وعرض آرائه الاستشارية على الحكومة.

ويتولى تسييره «مجلس البنك » والوالي ومكتب الإدارة ، ويعين الوالي وفق الفصل ٣٠ من الدستور، وتناط به مسؤولية إدارة البنك وتسييره وتقديم تقرير سنوي حول الوضعية الاقتصادية والنقدية والمالية للبلاد، وكذا أنشطة البنك بين يدي جلالة الملك قبل ثلاثين يونيو من كل عام ، وينشر هذا التقرير في الجريدة الرسمية.

ثانياً : مؤسسات الائتمان :

أسس والي بنك المغرب توصيته المتعلقة بالمعاملات البديلة على مقتضيات القانون رقم ٠٣ , ٣٤ المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها(١)، وخاصة تلك التي تتعلق بالمادة :١٩ بعد الاطلاع على رأي لجنة مؤسسات الائتمان الصادر في اجتماعها المنعقد بتاريخ : ١٤ مارس ٢٠٠٧م.

والمراد بمؤسسات الائتمان : الأشخاص المعنوية التي تزاول نشاطها في المغرب أيا كان موقع مقرها الاجتماعي أو جنسية المشاركين في رأسمالها أو مخصصاتها أو جنسية مسيريها والتي تحترف بصفة اعتيادية نشاطاً واحداً أو أكثر من الأنشطة التالية :

- تلقي الأموال من الجمهور .
- عمليات الائتمان .
- وضع وسائل الأداء رهن تصرف العملاء أو القيام بإدارتها (٢).

---

(١) صدر ظهير شريف رقم ١٧٨ , ٠٥ , ١ بتاريخ : ١٤ فبراير ٢٠٠٦ يأمر بتنفيذ القانون رقم ٠٣ , ٣٤ المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها .

(٢) المادة الأولى من القانون المذكور.

وهي صنفان :

الصنف الأول : البنوك وتقوم بالأنشطة المالية المذكورة

الصنف الثاني : شركات التمويل ولا تمارس إلا الأنشطة المالية المنصوص عليها في مقررات الاعتماد المتعلقة بها (١).

أما لجنة مؤسسات الائتمان التي أدلت برأيها في المعاملات المرخص بها فتتكون من(٢) :

* والي بنك المغرب رئيساً
* ممثل بنك المغرب نائباً للرئيس.
* ممثلين اثنين لوزارة المالية .
* ممثلين اثنين للمجموعة المهنية لبنوك المغرب ،منهما الرئيس.
* ممثلين اثنين للمجموعة المهنية لشركات التمويل ،منهما الرئيس.

وخول لها القانون إبداء الرأي في كثير من القضايا المالية ذات الطابع العام أو الفردي(٣)، ومن ذلك القيام بالدراسات المتعلقة بنشاط مؤسسات الائتمان وعلاقاتها مع العملاء وإعلام الجمهور.

ويمكن أن تؤدي هذه الدراسات إلى إصدار والي بنك المغرب مناشير أو توصيات كما هو الشأن في التوصية موضوع هذا البحث .

---

(١) المادة : ١١ من القانون المذكور.

(٢) المادة : ١٩ من القانون المذكور.

(٣) المادة : ٢٠ من القانون المذكور.

المطلب الثاني: التمويلات الإسلامية المسموح بها في المغرب:

إن التوصية التي أصدرها والي بنك المغرب بالرباط بتاريخ : ١٣ شتنبر ٢٠٠٧م ت . ر٣٣/ و/ ٢٠٠٧ تتضمن تحديد الصيغ المالية التي يمكن لمؤسسات الائتمان أن تعرضها على الجمهور وهي :

الصيغة الأولى : الإجارة:

بين بنك المغرب مفهوم الإجارة المرخص بها، فنص على أنها :« كل عقد تضع بموجبه مؤسسة الائتمان عن طريق الإيجار منقولات أو عقارات معلومة ومحددة ومملوكة لها تحت تصرف أحد العملاء لاستعمال مسموح به قانوناً » (١).

وهي نوعان :

الأول : « الإجارة التشغيلية »، وهي عقد يتضمن إيجاراً بسيطاً لا ينتهي بالتمليك.

الثاني: « إجارة واقتناء »، وذلك عندما يكون العقد مصحوباً بالتزام قاطع يتعهد فيه المستأجر بشراء المنقول أو العقار المستأجر بعد انقضاء مدة يتم الاتفاق عليها مسبقاً (٢).

ويمكن لمؤسسات الائتمان أن تعرض على الجمهور أحد هذين النوعين أوهما معاً .

ويتوقف عقد الإجارة بنوعيه على استجماعه جملة من الشروط والشكليات حددت في التوصية كالآتي :

١- وجوب توقيع الطرفين: المؤجر والمستأجر على عقد « إجارة تشغيلية » وعقد « إجارة واقتناء » (٣).

---

(١) المادة : ١ من توصية بنك المغرب.

(٢) المادة : ١ من توصية بنك المغرب ، الفقرة ٢.

(٣) المادة : ٢ من توصية بنك المغرب .

٢ - **ألا يكون محل الإجارة أموالاً معنوية** كبراءة الاختراع وحقوق التأليف، أو حقوق استغلال لموارد طبيعية كالمعادن والغاز(١).

٣ - **يجب أن يحدد عقد الإجارة بكيفية دقيقة واجبات الطرفين وحقوقهما** وجميع الشروط العامة المنظمة لعلاقاتهما، وعلى الخصوص(٢):

* نوع الإجارة المتعاقد عليها: « إجارة تشغيلية » أو « إجارة واقتناء ».

* تحديد المنقول أو العقار محل الإجارة، وكذا هدف المستأجر من العقد.

* إذا تعلق الأمر بعقد «إجارة واقتناء» فيجب قطعاً أن يلتزم المستأجر باقتناء المنقول أو العقار المتعاقد عليه.

* يجب تحديد قيمة الإيجار وكيفية الأداء وتواريخ الاستحقاق.

* يجب تحديد مدة الإيجار.

* تحديد مصاريف الإصلاح والصيانة.

* تحديد مصاريف التأمين.

* تحديد حالات فسخ العقد أو شروط تجديده.

الصيغة الثانية: المشاركة:

يراد بالمشاركة في توصية بنك المغرب: « كل عقد يكون الهدف منه اشتراك مؤسسة الائتمان بمساهمة في رأسمال شركة موجودة أو قيد الإنشاء من أجل تحقيق الربح »(٣).

---

(١) المادة: ٣ من توصية بنك المغرب.

(٢) المادة: ٤ من توصية بنك المغرب.

(٣) المادة: ٥ من توصية بنك المغرب.

ويشارك المتعاقدان في الأرباح حسب نسب محددة مسبقاً بينهما ، كما يشاركان أيضاً في تحمل الخسائر في حدود مساهمة كل منهما .

واقترحت التوصية على مؤسسات الائتمان صيغتين للمشاركة، وهما :

المشاركة الثابتة : والمقصود بها بقاء مؤسسة الائتمان والعميل شريكين داخل الشركة إلى حين انقضاء مدة العقد .

المشاركة المتناقصة: بحيث تنسحب مؤسسة الائتمان من رأسمال الشركة تدريجياً حسب ما اتفق عليه في العقد(١) .

ويشترط فيها :

١ – عدم امتلاك مساهمات من نوع المشاركة إلا في شركات الرساميل(٢) .

٢ – أن يحدد في عقد المشاركة بشكل دقيق حقوق المتعاقدين وواجباتهما بكيفية لا لبس فيها وكذا الشروط المرتبطة بالعقد وعلى الخصوص :

❋ نوع عقد المشاركة .

❋ الهدف من عملية المشاركة.

❋ تحديد رأس مال الشركة و النسبة التي يملكها كل متعاقد .

❋ مدة عملية المشاركة.

❋ بيان طريقة توزيع الأرباح وفق النسب المتفق عليها في العقد.

---

(١) المادة : ٥ من توصية بنك المغرب .

(٢) المادة : ٦ من توصية بنك المغرب .

❋ الضمانات الممنوحة إن اقتضى الحال لمؤسسة الائتمان من قبل العميل الذي يتولى وحده تسيير الشركة ، وذلك من أجل تغطية الخسائر الناتجة عن الإهمال والأعمال المماثلة الأخرى.

❋ شروط وكيفيات حل المشاركة وتوزيع الأصول .

❋ طريقة استرجاع مؤسسة الائتمان لمساهمتها في المشاركة المتناقصة .

❋ تغيير مواد القانون الأساسي للشركة لمطابقته مع بنود عقد المشاركة (١).

٣ - لا يجوز الاتفاق على ما يضمن لأحد المتعاقدين قيمة مساهمته في رأس المال بغض النظر عن نتائج الشركة (٢)

الصيغة الثالثة: المرابحة:

حددت التوصية مفهوم المرابحة بأنه: « عقد تقتني بموجبه مؤسسة الائتمان على سبيل التمليك وبناء على طلب أحد العملاء منقولاً أو عقاراً من أجل إعادة بيعه له بتكلفة الشراء مع زيادة ربح معلوم يتم الاتفاق عليه مسبقاً » (٣).

ويتضمن هذا العقد طرفين (٤) :

- العميل الآمر بالشراء ويدفع الثمن دفعة واحدة أو موزعاً على أقساط متفق عليها.

- مؤسسة الائتمان التي تقتني المنقول أو العقار بناء على طلب العميل وتبيعه له بربح متفق عليه مسبقاً .

---

(١) المادة : ٧ من توصية بنك المغرب .

(٢) المادة : ٨ من توصية بنك المغرب .

(٣) المادة : ٩ من توصية بنك المغرب .

(٤) المادة : ١٢ من توصية بنك المغرب.

ويشترط فيها حسب بنك المغرب الآتي:

١- يندرج ربح مؤسسة الائتمان على مدى مدة العقد(١).

٢- لا يجوز العقد مرابحة على ممتلكات غير موجودة عند تاريخ توقيع العقد(٢).

٣- أن يتضمن عقد المرابحة بشكل دقيق واجبات كل طرف وحقوقه والشروط العامة للعقد، وعلى الخصوص :

❊ المنقول أو العقار موضوع العقد .

❊ ثمن الشراء .

❊ المصاريف والرسوم التي أدتها مؤسسة الائتمان من أجل شراء الملك الذي طلبه العميل وتلك التي يتعين عليه أداؤها .

❊ ربح مؤسسة الائتمان.

❊ مدة العقد .

❊ كيفية أداء الثمن .

❊ الضمانات التي قدمها العميل .

❊ قيمة التسبيق الذي دفعه العميل عند الاقتضاء (٣).

٤- لا يجوز لمؤسسة الائتمان مراجعة هامش الربح المتفق عليه (٤).

---

(١) المادة : ٩ من توصية بنك المغرب ، الفقرة ٣

(٢) المادة : ١٠ ، توصية بنك المغرب .

(٣) المادة :١١ ، توصية بنك المغرب .

(٤) – المادة : ١٣ ، توصية بنك المغرب .

وذيلت التوصية هذه الصيغ ببيان أمور أربعة، وهي :

- يمكن للبنوك أن تقترح على الجمهور هذه الصيغ ، أما شركات التمويل فلا تعرض إلا التي تدخل ضمن اختصاصاتها المبينة في الاعتماد الممنوح لها (١) .

- يجب أن تتأكد مؤسسات الائتمان التي تقدم هذه التمويلات من مطابقتها للمقاييس المعمول بها دولياً (٢).

- تخضع العقود المذكورة للقواعد المحاسبية التي وضعها بنك المغرب(٣).

- يعتبر الأول من أكتوبر عام ٢٠٠٧م بداية دخول هذه التوصية حيز التطبيق(٤).

المطلب الثالث: النظر الفقهي حول هذه التمويلات:

١- الإجارة :

الإجارة من العقود المسماة في الفقه الإسلامي ، تجري عليها الضوابط العامة المطبقة على المعاوضات ، من ضرورة استجماع أركانها وشروطها الخاصة ، وتفاصيل ما يتعلق بها من الأحكام مبسوطة في كتب الفقه .

ومن خلال النظر الكلي في مفهوم الإجارة وشروطها والضوابط التي أوجبتها توصية بنك المغرب يتبين أن التوصية صاغت البنود المتعلقة بهذا العقد وفق القواعد القانونية الجاري بها العمل في المغرب ، فهي تخضع في أحكامها لمقتضيات قانون الالتزامات والعقود المغربي والقوانين الأخرى المشابهة .

---

(١) المادة ١٤ ، توصية بنك المغرب .

(٢) المادة ١٥ ، توصية بنك المغرب .

(٣) المادة : ١٦ ، توصية بنك المغرب.

(٤) المادة : ١٧ ، توصية بنك المغرب .

فالإجارة البسيطة أو « إجارة تشغيلية » المذكورة في التوصية معروفة في الفقه الإسلامي والقوانين المدنية.

أما الإجارة التي تنتهي بالتمليك ، فهي عقد جديد لم يكن معروفاً عند المسلمين، وأول ظهور له كان بالولايات المتحدة سنة ١٩٥٠م عندما تم كراء المعدات العسكرية في الحرب الكورية، ثم انتقل إلى فرنسا، وقد ورد تعريفه في القانون الفرنسي الصادر في : ٢ / ٧ ١٩٦٦م بأنه : « العمليات الكرائية لآلات وأدوات التجهيز المشتراة بهدف الكراء من قبل المقاولات، تظل مالكة لها عندما تخول هذه العمليات كيفما كانت طبيعتها للمكتري إمكانية اقتناء كل أو بعض الأموال المنقولة المكتراة مقابل ثمن متفق عليه ، ويدخل في الاعتبار على الأقل جزء من الدفعات المسددة كأجرة كرائية »(١).

وانتقل إلى المغرب ، فظهر فيه « مغرب ليزنك » ١٩٥٥م و« مغرب كراء » ١٩٧٥م ثم صدر قانون « الإيجار المفضي إلى تملك العقار » رقم : ٥١,٠٠ بتاريخ ٢٥ / ١٢ / ٢٠٠٣م . وجاء في مادته الثانية : « يعتبر الإيجار المفضي إلى تملك عقار: كل عقد بيع يلتزم البائع بمقتضاه بنقل ملكية عقار أو جز منه بعد فترة الانتفاع به بعوض مقابل أداء الوجيبة المنصوص عليها في المادة ٨ من هذا القانون وذلك إلى حلول تاريخ حق الخيار » (٢).

وتتعامل به المصارف الإسلامية تبعا للرأي الفقهي الذي يجيزه ، وكيفما كان الأمر فإن توصية المغرب لم تخرج عما هو مألوف في عقد الإجارة إلا في بعض الشروط المقترنة به كالتأمين والتزام المستأجر بالاقتناء في عقد إجارة واقتناء .

---

(١) الأسس الشرعية للنشاط الاقتصادي في الإسلام ، مقال للأستاذ محمد الحبيب التجكاني ، منشور بأعمال ندوة « البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي « المنعقدة بالمحمدية : ١٨ – ٢٢ يونيو ١٩٩٠م.

(٢) قانون « الإيجار المفضي إلى تملك العقار » المغربي رقم : ٥١,٠ ، انظر : الإيجار المفضي إلى تملك العقار لجيهان بونبات : ١٨١ .

وانظر أيضاً الائتمان التجاري في الفصل ٤٣١ وما بعده من مدونة التجارة المغربية .

٢- المشاركة:

لا تختلف الشركة عن العقود المعروفة في الفقه الإسلامي في كونها تتكون من العاقدين، يشترط في كل منهما أن يكون مؤهلاً للتصرفات المالية وخالياً مما يعدم الرضا أو يعيبه ، ثم المحل المعقود عليه ، وقد يكون مالاً أو عملاً أو هما معاً ويشترط فيه ألا يكون مما نهى الشرع عنه . والصيغة التي تفيد إبرام عقد الشركة.

وتنقسم إلى ثلاثة أقسام(١):

- **الأول : شركة الأموال** ، وهي على نوعين :

❊ شركة المفاوضة : وهي « أن يفوض كل واحد منهما إلى الآخر التصرف والبيع والشراء حضر الآخر أو غاب وتكون يده كيده »(٢)

❊ شركة العنان : أن لا يتصرف الشريك إلا بإذن شريكه .

- **الثاني : شركة العمل**، وهي أن يشترك اثنان أو أكثر في عمل أو صنعة ، وقد يكون أحدهما صاحب مال والآخر صاحب عمل وهي المضاربة .

- **الثالث : شركة الذمم** : وتعني الشراكة على الشراء بثمن مؤجل في ذمتهما يؤدى بعد البيع .

والمشاركة التي اقترحتها توصية بنك المغرب معمول بها في المصارف الإسلامية، فهي أسلوب تمويلي يشترك بموجبه المصرف الإسلامي مع طالب التمويل في تقديم المال اللازم

---

(١) القوانين الفقهية : ١٨٧ .

(٢) المعونة : ٢ / ١٣٩ .

لمشروع ما أو لعملية ما . ويوزع الربح بينهما بحسب ما يتفقان عليه، أما الخسارة فبنسبة تمويل كل منهما، وعادة ما يفوض المصرف طالب التمويل في الإدارة والتصرف باعتباره منشئ العملية وأدرى بطبيعتها. ولا تكون مشاركة المصرف في الإدارة إلا بالقدر اللازم لحفظ حقوقه .

وهي شركة مساهمة بين البنك من جهة وشركة أخرى قائمة أو قيد الإنشاء (١)، وتتداخل فيها بعض أقسام الشركة المذكورة.

فهي شركة عنان باعتبارها تسير بمجلس إداري يختاره الشركاء في جمعية عمومية ، ويتصرفون في الشركة على أنهم وكلاء الشركاء .

وفيها شبه بشركة المفاوضة لأن الشركاء فوضوا أمر تسيير الشركة للمجلس الإداري .

وهي أيضاً شركة مضاربة لأن البنك يساهم بالمال بينما الشركة المتعاقدة معه تسهم بالعمل.

غير أن التوصية خالفت الرأي الفقهي الذي يذهب إلى أن الشركاء يمكن لهم إنهاء شركتهم في الوقت الذي يظهر لهم دون التقيد بأجل معين، قال ابن عاصم في التحفة (٢):

شركة في مال أو في عمل ... أو فيهما معاً تجوز لا لأجل
وفسخت إن وقعت على الذمم ... ويقسمان الربح حكم ملتزم

---

(١) لا تتحدث الوصية عن مشاركة بين البنك وأشخاص ذاتيين .

(٢) إحكام الأحكام على تحفة الحكام : ٢٠٩

٣- المرابحة :

المرابحة صورة من صور البيع(١)، والبيع جائز في الجملة وكذلك المرابحة، قال القاضي عبد الوهاب : « بيع المرابحة جائز ، خلافاً لمن منعه أو كرهه ، لأن الثمن معلوم للمتبايعين »(٢). وفي موطأ مالك ما يدل على التعامل بها في المدينة المنورة منذ صدر الإسلام(٣).

فالقول في المرابحة هو القول في البيع لأنها لا تعدو أن تكون صورة من صوره، فضلاً عن استجماعها لشرائط الجواز، وجريانها على قواعد صحة البيع مع العلم بالثمن .

أما بيع المرابحة الوارد في توصية بنك المغرب فهو بيع المرابحة للآمر بالشراء، وهو أسلوب من أساليب التمويل في المصارف الإسلامية ،ويتوقف على وعد بالشراء من العميل الذي يقدم طلباً إلى البنك في الموضوع ، فيشتريه البنك أولاً ثم يبيعه للعميل بأصل ثمن الشراء وربح معلوم إضافة إلى الصوائر والتكاليف ، على أن يكون الثمن كله أو بعضه مؤجلاً يؤديه العميل بالأقساط وفق ما تم الاتفاق عليه .

ويرجع اكتشافه للدكتور سامي حسن حمود المدير العام للبنك الوطني الإسلامي بالأردن في أطروحته « تطوير النظم المصرفية لتتفق مع الشريعة الإسلامية » التي نوقشت بجامعة القاهرة في : ٣٠/ ٠٦ / ١٩٧٦م وطبعت في السنة نفسها .وذكر أنه اتفق في تسميته ببيع المرابحة للآمر بالشراء مع الأستاذ محمد فرج السنهوري.

---

(١) البيوع في الفقه الإسلامي تنقسم من حيث الربح والخسارة إلى أربعة أنواع : بيع المساومة،وهو الذي يتم فيه التفاوض بين المتعاقدين على الثمن ، ولا يكشف فيه البائع الثمن الأصلي للسلعة، وبيع المرابحة وهو من بيوع الأمانة التي يكشف فيه البائع عن ثمن الشراء الأصلي، و بيع التولية، وهو البيع برأسمال السلعة دون ربح أو خسارة، و بيع الوضيعة، وهو البيع بأقل من رأسمال السلعة.

(٢) الإشراف : ٢ / ٥٥٩ .

(٣) المنتقى للباجي : ٦ / ٤٠٧ .

والظاهر أنه سالم من الناحية الشرعية إذا خلا من شرط يفسده كالتأمين وغرامة التأخير عند من يرى عدم جوازهما ، ومن بيع الإنسان ما لم يقبضه .

وهناك إشكالان فقهيان في هذه المعاملات لا يزالان يثيران تساؤلات لدى جانب عريض ممن يفكرون في الاستفادة من هذه المنتجات وهما التأمين وغرامة التأخير.

* * *

المبحث الثاني

تطبيقات أولية لتوصية بنك المغرب والتحديات التي تواجهها

المطلب الأول: تطبيقات بعض البنوك المغربية للتمويلات الإسلامية (عقد الإجارة أنموذجا)

شرعت بعض البنوك المغربية في تطبيق توصية بنك المغرب المتعلقة بالمعاملات المالية التي تقدم ذكرها، وقد حاولت الوقوف على هذه التطبيقات من أجل دراستها غير أن ذلك لم يكن متيسراً، وعلمت أن مؤسستين بنكيتين أقدمتا على عرض الإجارة والمرابحة.

المؤسسة البنكية الأولى:

وعرضت على العموم عقدين:

- **العقد الأول: إجارة واقتناء**، وأطلقت عليه «مفتاح المفتاح» و يظهر أن البنك يضع بمقتضى هذا العقد العقار الذي يطلبه العميل على شكل كراء ينتهي ببيعه له في نهاية العقد، ويجب أن يلتزم العميل بالشراء ويقدم من أجله ضمانات، ويمكن تسديد المبلغ المتفق عليه بتوزيعه على دفعات شهرية، قد تصل مدتها عشرين سنة، يمثل قسماً منها المساهمة في الامتلاك التدريجي للعقار والقسم الثاني يمثل التعويض عن التمتع بمنفعة العقار.

- **العقد الثاني: المرابحة في موضوع العقار** يشتريه البنك بناء على طلب العميل ويعيد بيعه له مقابل هامش ربح معلوم، واختار البنك لهذه الصيغة « مفتاح الخير»، ويمكن تقسيم أداء الثمن والربح المتفق عليه على دفعات قد تمتد إلى ٢٥ سنة .

المؤسسة البنكية الثانية:

توصلت بوثائق غير رسمية منسوبة لإحدى المؤسسات البنكية تبين الشروط العامة التي حددتها لعقد « إجارة واقتناء » وعقد بيع المرابحة .

وأكتفي بعرض مضامين العقد المتعلق بالإجارة المنتهية بالتمليك المتكون من ثلاثة وثلاثين بنداً عله يكون أنموذجاً لغيره.

أولاً: موضوع العقد:

يجد من يقدم على إبرام عقد « إجارة واقتناء » مع هذه المؤسسة البنكية نفسه أمام جملة من العقود والالتزامات هي:

١ - عقد بيع منقول أو عقار، ويتم بين البائع والبنك الذي اشتراه لحساب المستأجر بناء على طلبه واختياره.

٢ - عقد كراء البنك المعقود عليه للمستأجر.

٣- تعهد والتزام من المستأجر باقتناء المعقود عليه عند نهاية إجارة واقتناء.

٤ - وعد البنك ببيع المعقود عليه للمستأجر عند أدائه آخر دفعة.

٥- إبرام المستأجر عقد التأمين لفائدة البنك.

٦ - عقد نيابة المستأجر عن البنك في استلام المعقود عليه من البائع الأصلي وأداء الضرائب المترتبة عليه والحفاظ عليه.

٧- عقد كفالة.

٨- عقد دين بين البنك والمستأجر.

ثانياً: أطراف هذا العقد :

يوقع عقد إجارة واقتناء أربعة أشخاص:

١ - البنك بصفته المؤجر.

٢- الشخص الذاتي أو الاعتباري الوارد في العقد والمشار إليه بالمستأجر .

٣- الكفيل عند الاقتضاء .

٤ - البائع وقد يكون شخصاً ذاتياً أو معنوياً .

ثالثاً: التزامات البنك:

١ - اقتناء المنقول أو العقار من البائع بناء على طلب المستأجر ولحسابه .

٢ - أداء ثمن المعقود عليه للبائع .

٣- منح المنقول أو العقار للمستأجر على شكل عقد « إجارة واقتناء » وفق القوانين والشروط العامة والمقتضيات الخاصة المنصوص عليها في هذا العقد ، ومقتضيات توصية بنك المغرب المشار إليها في المبحث الأول .

٤ - يظل المنقول أو العقار في ملكية المؤجر وحده إلى أن تنتقل ملكيته إلى المستأجر عند نهاية العقد بأداء آخر دفعة .

٥ - منح حق التمتع بالمنقول أو العقار مدة العقد مقابل ثمن متفق عليه في العقد، أي السومة الكرائية .

٦ - التصريح بأنه اقتنى المنقول أو العقار موضوع هذا العقد بطلب من المستأجر في إطار عقد إجارة واقتناء.

٧- يحق للبنك فسخ هذا العقد إذا لم يضع البائع رهن إشارة المستأجر المنقول أو العقار وفق الشروط والآجال المنصوص عليها في العقد، ورفض المستأجر أخذه بسبب ذلك، أو لم يتمكن المستأجر من أخذ المنقول أو العقار.

٨- منح إذن للمستأجر لممارسة جميع الحقوق والدعاوى نيابة عنه بصفته مالكاً للمنقول أو العقار.

٩- عند نهاية العقد يقدم البنك شهادة التمليك للمستأجر.

رابعاً: التزامات البائع :

١- نقل ملكية المعقود عليه للبنك بالبيع ولحساب المستأجر بناء على طلبه. ابتداء من تاريخ تقييده في الدفاتر الخاصة به ويتمتع به عن طريق الحيازة الفعلية خالياً من أي تحمل اعتباراً من يومه.

٢- التصريح بأن المنقول أو العقار يوجد في حالة تشغيل جيدة وصالح للاستعمال الوارد وصفه في الفاتورة الشكلية والمتفق عليه من المستأجر.

٣- التصريح بأنه أدى إلى حدود يومه جميع الضرائب والمساهمات والتحملات أيا كان نوعها بكيفية لا يمكن معها إزعاج البنك والمستأجر أو البحث عنهما في هذا الشأن .

٤- إن جميع الضرائب والتحملات المستحقة إلى حدود يومه تقع على عاتق البائع وحده دون سواه ، ويلتزم بأدائها صراحة .

٥- إبراء البنك من ثمن المبيع إبراء تاماً ونهائياً .

٦- وضع المنقول أو العقار رهن إشارة المستأجر.

٧- توقيع المحضر الذي يبين استلام المستأجر المنقول أو العقار .

خامساً : التزامات المستأجر :

تقع على عاتق المستأجر بموجب هذا العقد التزامات كثيرة، وهي :

١ - تقديم طلب صريح للبنك يعرب فيه عن رغبته في إبرام عقد « إجارة واقتناء » لمنقول أو عقار ، ويحدد فيه أوصافه وكل مميزاته ، مع تعيين البائع الذي اختاره لهذا الغرض .

٢ - تقديم التزام قاطع وبكيفية لا رجعة فيها باقتناء المنقول أو العقار بعد انقضاء المدة المتفق عليها في العقد .

٣ - استلام المنقول أو العقار من البائع والتوقيع على محضر الاستلام .

٤ - التعهد بأنه لا يملك أي حق عيني في المنقول أو العقار باستثناء حقه في أن يصبح مالكاً له عند نهاية العقد .

٥ - التعهد بأخذ المنقول أو العقار - نيابة عن البنك - في الحالة التي يوجد عليها من غير أن يطلب أي تخفيض في الثمن أو تعويض لأي سبب كان ولا سيما بسبب الحالة التقنية الرديئة أو بسبب حالة التشغيل الرديئة .

٦ - أداء جميع الرسوم والمصاريف والضرائب المتعلقة بهذا العقد أو التي نتجت عنه .

٧ - التعهد بتخصيص المنقول أو العقار للاستعمال المتفق عليه طيلة مدة العقد .

٨ - احترام حق المؤجر (البنك) في ملكية المنقول أو العقار والعمل على احترامه من قبل الغير .

٩ - الحرص على نفقة المستأجر على ألا يصبح المنقول أو العقار موضوع حق حبس .

١٠ - إخبار المؤجر فوراً بكل حدث مادي أو قانوني يطرأ على المنقول أو العقار.

١١- رفع الحجز عن المنقول أو العقار في أجل أقصاه ١٥ يوماً .

١٢- تحمل جميع المصاريف والنفقات التي أنفقها البنك من أجل اقتناء المنقول أو العقار، حتى إن لم يتمكن المستأجر من الحصول عليه أو في حالة إلغاء العقد لأي سبب كان ، ويكون ذلك باقتطاع من حساب المستأجر.

١٣- تسليم المنقول أو العقار تحت مسئوليته وعلى حسابه منذ اللحظة التي يضعه فيه البائع رهن إشارته .

١٤- احترام جميع القوانين لا سيما النصوص الجبائية ، وأداء جميع الضرائب نيابة عن المؤجر .

١٥- ألا يطلب من المؤجر أي تعويض أو تخفيض في الكراء.

١٦- ألا يطلب حق فسخ العقد في حالة توقف المنقول لأي سبب كان بما في ذلك القوة القاهرة .

١٧- حراسة المنقول أو العقار طيلة مدة العقد.

١٨- عدم تفويت المنقول أو العقار بالبيع والكراء والرهن بصفة مباشرة أو غير مباشرة .

١٩- أن يتحمل المسؤولية دون غيره عن أي ضرر يلحق بالمنقول أو العقار.

٢٠- السماح لمن يمثل المؤجر بتفقد حالة المنقول أو العقار .

٢١- إبرام عقد التأمين على المنقول ضد الأحداث وجوباً.

٢٢- ويحق له إبرام التأمين على الوفاة والعجز .

٢٣- الامتناع عن إلحاق أي تعديل على المنقول أو العقار ماعدا أشغال الصيانة دون إذن مكتوب من المؤجر.

٢٤- الامتناع عن المطالبة بأي تعويض من المؤجر بسبب خلل في التمتع بالمنقول .

٢٥- إذا اختار المستأجر إبرام عقد التأمين على الوفاة والعجز فيجب أن يعين المؤجر المستفيد الوحيد من تعويضات شركة التأمين .

٢٦- تعيين المؤجر المستفيد الوحيد من تعويض التأمين .

٢٧- إذا وقعت للمنقول أو العقار آفة شاملة فالمستأجر يدفع للبنك المبالغ التي سيظل مديناً بها كما هي محددة في العقد ، وإذا سدد المستأجر الدين كاملاً فإن المؤجر يدفع له الحصة المستحقة له في تعويضات شركة التأمين .

٢٨- وجوب إجراء المستأجر إصلاحات على المنقول أو العقار بسبب ما يطرأ عليه من الآفات ، ولا تقتطع من السومة الكرائية.

٢٩- القبول بسريان مفعول العقد من لحظة وضع المنقول تحت تصرف المستأجر وتوقيع الأطراف عليه.

٣٠- أداء أول استحقاق بتاريخ التوقيع على العقد ويكون ذلك بالاقتطاع البنكي من حساب المستأجر.

٣١- في حالة تأخر أداء السومة الكرئية يؤدي المستأجر غرامة التأخير.

٣٢- يكتب المستأجر لفائدة البنك سنداً لأمر يتضمن المبلغ الواجب أداؤه.

٣٣- يمكن للمستأجر وبطلب مكتوب منه أن يؤدي للبنك كلاً أو بعضاً من المبالغ التي لا يزال مديناً بها للمؤجر.

٣٤- إذا تعذر تنفيذ عقد التأمين يرجع البنك على ورثة المستأجر أو الكفيل .

٣٥- عدم إدخال أي تعديل على هذا العقد .

٣٦- الخضوع لمقتضيات المادة ٤٣٣ من مدونة التجارة في التسوية الودية عند وقوع نزاع حول العقد .

٣٧- تحمل المستأجر جميع الضرائب والمكوس التي تحدث بعد إبرام هذا العقد .

سادساً : التزامات الكفيل:

- ضمان دين البنك لدى المستأجر .

سابعاً: حالات فسخ العقد:

يتعرض عقد « إجارة واقتناء » للفسخ في الحالات الآتية :

١ - إذا تعرض المنقول أو العقار لآفة شاملة .

٢ - تخلف المستأجر عن أداء قسط واحد من أقساط الأكرية عند حلول أجل الدفع ولم يستجب للرسالة الإنذارية داخل ثمانية أيام من تاريخ التوصل بها .

٣ - في حالة عدم احترام المستأجر أو أي ملتزم اقتراني ملتزم معه للتعهدات المنصوص عليها في العقد .

٤ - إذا أخر المستأجر أداء أقساط الأكرية في تاريخها المحدد .

٥- إذا تعرضت الممتلكات المخصصة للضمان لحادث طارئ ولو كان بقوة قاهرة .

٦- إذا استعمل المستأجر طرقاً احتيالية تجاه المؤجر أو قدم له أو قدم له وثائق مزورة .

٧- إذا تعرض المعقود عليه أو الممتلكات المخصصة للضمان لحجز أو أي إجراء تحفظي ولم يدل المستأجر برفع اليد قبل مرور خمسة عشر يوماً .

٨- إذا سقطت الأهلية التجارية للمستأجر أو كفيله .

٩- إذا وقع الاندماج أو الحل أو تخفيض رأسمال المستأجر إذا كان شخصاً معنوياً .

١٠- إذا كان المستأجر موضوع متابعات قضائية من شأنها أن تؤدي إلى حجز ممتلكاته.

١١- إذا توقف عن أداء أقساط التأمين .

١٢- في حالة موت المستأجر ولم يمدد العقد لصالح ورثته في ملحق متفق عليه ١٣-إذا لم يكن تنفيذ عقد التأمين أمراً ممكناً .

١٤- في الحالات المنصوص عليها في المادة ١٣٩ من ق.ل.ع(١) .

ثامناً : مقتضيات مشتركة :

١- أي تعديل للعقد يتوقف على اتفاق مكتوب بين ممثلي الطرفين.

٢- لا يمكن لهذا العقد أن ينتج شركة بين الأطراف التي وقعت عليه .

٣- بطلان إحدى مقتضيات هذا العقد لا يؤدي إلى بطلان العقد كله .

٤- تشكل بنود هذا العقد وجميع ملحقاته اتفاقاً واحداً لا يتجزأ.

٥- يتفق على المحكمة التجارية التي يعرض عليها النزاع إذا لم تتم التسوية الودية.

٦- ضرورة بيان هوية الأطراف الموقعة على العقد .

---

(١) تتحدث هذه المادة عن الحالات التي يفقد فيها المدين مزية الأجل .

٧- بيان أوصاف المعقود عليه ومدة الكراء وكيفية الأداء ومصاريف التأمين والملف.

٨- تحرير العقد في أربعة نظائر وتوقيعه من الأطراف الأربع بعد الكتابة باليد عبارة: « تمت تلاوته والمصادقة عليه ».

المطلب الثاني : عوائق تقلل من نجاح التجربة :

تلكم هي الصيغ المالية الثلاث التي جاءت في توصية بنك المغرب لتكون منتجات بديلة عن المنتجات الكلاسيكية التي ألفت البنوك المغربية التعامل بها منذ رحيل المستعمر في منتصف القرن الميلادي المنصرم ، فما هي الموانع التي تحد من الأثر الإيجابي المتوقع لها ؟

١- عوائق ذات طابع فقهي :

على الرغم من السلامة الشرعية لعموم التمويلات التي أذن بنك المغرب بعرضها على الجمهور تبعاً للرأي الفقهي الذي يجيزها ولعمل المصارف الإسلامية بها ،إلا أن هناك تساؤلات ملحة تثار حول بعض الشروط التي أوجبتها البنوك على عملائها الذين يفضلون هذه التمويلات بديلاً عن المعاملات الربوية التقليدية، وسأتوقف عند إشكالين فقهيين بارزين هما : التأمين وغرامة التأخير.

الإشكال الأول: عقد التأمين:

أوجبت توصية بنك المغرب إبرام عقد التأمين في عقد إجارة بنوعيها التشغيلية وإجارة واقتناء ، ولم يشر إليها في شروط عقدي المشاركة والمرابحة .

أما البنك فقد خصص للتأمين بنوداً صريحة في كل من عقد الإجارة وعقد المرابحة ، مميزاً بين نوعين من التأمين :

الأول: اختيـاري يمكـن المتعاقد معه أن يبرمه إن أراد من غير إلزام وهو التأمين على الوفاة والمرض .

الثاني: إجباري يتعهد المتعاقد بإبرامه وهو التأمين على المعقود عليه ضد الحوادث .

ويلتـزم المتعاقـد أن يعـين في التأمين بنوعيه البنك مسـتفيداً وحيداً مـن تعويضات التأمين بصفة حصرية لا يشاركه أحد في هذا الامتياز .

وغـير خاف أن البنـك لجأ إلى التأمين في المعاملات البديلة لحمايـة أمواله من كل الطوارئ التـي يتعرض لهـا المعقود عليه أو من تعاقد معه سـيراً على النهج المألـوف في المعاملات البنكية الكلاسيكية .

غير أن هذا الإجراء يثير تساؤلاً عن مدى سلامة التأمين مما يقدح فيه من حيث الشرع .

يجـدر بنـا بدايـة القـول بأن التأمـين الـذي ورد في عقـدي الإجـارة والمرابحة هـو التأمين التجاري « لأن الشركات أو المؤسسات التي تقوم به لا تقصد سوى الربح من طريق بيع التأمين للناس » (١).

وعرفه المسـلمون بسـبب المعاملات التجارية القويـة بينهم وبين الغـرب في القرن الثالث عـشر الهجـري(٢)، ويصطلح عليه آنئذ بـ: « السـوكرة » التي تعني باللاتينيـة : الأمان والحماية، قـال محمد بن عابدين الحنفـي المتوفى ١٢٥٢هـ : « جرت العادة أن التجار إذا اسـتأجروا مركباً مـن حـربي يدفعون لـه أجبته، ويدفعون أيضـاً مالاً معلومـاً لرجل حربي مقيم في بلاده يسـمى ذلك المال « سوكرة » على أنه مهما هلك من المال الذي في المركب بحرق أو نهب أو غيره فذلك الرجل ضامن له بمقابلة ما يأخذه منهم، وله وكيل عنه مستأمن في دارنا يقيم في بلاد السواحل

---

(١) الإسلام والتأمين : ٢٥ .

(٢) انظر: عقد التأمين حقيقته ومشروعيته : ٢٩٢ .

الإسلامية ... والذي يظهر لي أنه لا يحل للتاجر أخذ بدل الهالك من ماله، لأن هذا التزام ما لا يلزم ... هذا ما ظهر لي في تحرير المسألة فاغتنمه، فإنك لا تجده في غير هذا الكتاب »(١).

وقد اختلفت أنظار العلماء والباحثين في الفقه الإسلامي حول مشروعة التأمين لغياب نصوص صريحة في الموضوع ، ويمكن إجمال ما قيل فيه منعاً وإباحة في الآتي:

الرأي الأول: لا يجوز التعامل بالتأمين:

وممن قال به ابن عابدين والشيخ محمد أبو زهرة والدكتور يوسف القرضاوي وغيرهم من جملة المانعين الذين ينتمون إلى المذاهب الفقهية الأربعة والمذهب الشيعي والإباضي(٢).

ويستند هذا الرأي على أن التأمين يتضمن أموراً حرمتها الشريعة الإسلامية ، من ذلك :

- **اشتمال التأمين التجاري على الربا بنوعيه** : النسيئة والفضل، جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي المنعقد بمكة ١٠ شعبان ١٣٩٨ هـ « عقد التأمين التجاري يشتمل ربا الفضل والنساء ، فإن الشركة إذا دفعت للمستأمن أو لورثته أو للمستفيد أكثر مما أدخله من النقود لها فهو ربا فضل . والمؤمن يدفع ذلك للمستأمن بعد مدة فيكون ربا نساء .

وإذا دفعت الشركة للمستأمن مثل ما دفعه لها يكون ربا نساء فقط ، وكلاهما محرم بالنص والإجماع » (٣).

فضلاً عن كون شركات التأمين لا تتورع في استثمار أموال المؤمنين في معاملات ربوية ، فيكون المؤمن بذلك معيناً على محرم، وإن كان لم يقترفه بصفة مباشرة .

---

(١) رد المحتار على الدر المختار : ٢ / ١٦٩.

(٢) انظر عقد التأمين حقيقته ومشروعيته : ٣٠٥إلى ٣٠٧ ، والتأمين على رخصة قيادة السيارات للدكتور سعد بن ناصر الشتري ، مقال منشور بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة ع ٦٠ ص: ١٠٥ .

(٣) عقود التأمين وعقود ضمان الاستثمار : ٢٠٨ .

– وجود الغرر المنهي عنه في عقود التأمين .

الغـرر في لغـة العرب يدل على الخديعة والخطر ، وهو إقدام على الاحتمالات غير اليقينية ، وقد نهى عنه الشرع لما ينتج عنه من النزاعات والمفاسد .

والغرر من حيث أثره في العقود ينقسم إلى غرر يسير غير مؤثر معفو عنه للضرورة ، وغرر كثير أو فاحـش وهو الذي يؤثر في العقد ، مثل ما نجـده في عقود التأمين « لأن المنازعات تأتى عند عدم قيام شركة بما اشترط عليها القيام به وتعسفها في تفسير بنود العقد ومحاولاتها التهرب بأسباب واهية من دفع مبلغ التأمين تزيد مرات على المنازعات التي ترجع إلى عدم قيام المستأمن بما اشترط عليه من شروط »(١) .

وقد اسـتند مجمع الفقه الإسـلامي في قراره المشار إليه سابقاً على الغرر لتحريم إبرام عقود التأمـين جـاء فيه :« عقد التأمين التجـاري من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية المشـتملة على الغرر الفاحش ، لأن المسـتأمن لا يسـتطيع أن يعرف وقت العقد مقدار ما يعطي أو يأخذ ، فقد يدفع قسـطاً أو قسـطين ثم تقع الكارثة فيسـتحق ما التزم به المؤمن ، وقد لا تقع الكارثة أصلا فيدفـع جميـع الأقسـاط ولا يأخذ شـيئاً ، وكذلـك المؤمن لا يسـتطيع أن يحدد مـا يعطي ويأخذ بالنسبة لكل عقد بمفرده »(٢) .

– وجود شبه قوي بين التأمين التجاري والقمار.

القمار هو اللعب الذي يتضمن المراهنة، وهو أسلوب من الأساليب التي تسلك للحصول عـلى المـال عن طريق الصدفـة والحظ. وحكمه التحريم لقوله تعـالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَـٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَـٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾(٣) .

---

(١) عقد التأمين ومدى مشروعيته في الفقه الإسلامي : ١٧٢ .

(٢) ينظر : عقد التأمين حقيقته ومشروعيته : ٣٣٧ .

(٣) سورة المائدة : الآية ٩٠.

وبما أن المؤمن قد يدفع أقساطاً ثم يتحقق الخطر فيأخذ أضعاف ما أعطى ، أو لا يتحقق فتفز شركة التأمين بالأقساط كلها دون بذل أي مجهود مادي أو بذل عوض ، فالمكسب المادي غير محقق لدى الطرفين ولا بد من أن يكون أحدهما غانماً والآخر غارماً تبعاً لخطر يقع حالاً أو يقع آجلاً أو لا يقع أصلاً .

– مصادمة التأمين التجاري لقواعد الإرث والوصية: ففي التأمين التجاري مخالفة القواعد المعروفة في الإرث والوصية ذلك أن الشرع الحكيم بين مصير التركة بعد موت الموروث قال تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ ﴾(١)، وإذا عين المتوفى شخصاً بعينه مستفيداً من تعويضات التامين وهو غير وارث ، وإذا نزلناه منزلة الوصية فقد يكون المبلغ الذي يأخذه من تعويضات التأمين أكثر من ثلث التركة فيخالف بذلك سنة النبي ﷺ القاضية بعدم جواز أكثر من الثلث إلا برضا الورثة .

الرأي الثاني: عقود التأمين جائزة :

وممن قال به مصطفى الزرقاء وعلي الخفيف ومحمد الحجوي الثعالبي وعبد الوهاب خلاف.

ويستند هذا الرأي على ما يراه أصحابه حججاً دالة على الجواز ، منها :

– دليل القياس: قياس التأمين على الجعالة، وعلى الوديعة بأجرة، وعلى حارس الممتلكات.

– دليل الاستصحاب .

– دليل المصلحة .

---

(١) سورة النساء: الآية ١١ .

الإشكال الثاني: غرامة التأخير:

يعتبر التأخير في الأداء وعدم احترام المواعيد المتفق عليها للاستحقاق مشكلة اقتصادية تعرقل السير الطبيعي للبنوك ، ولقد اختارت البنوك التقليدية معالجة هذه المشكلة باللجوء إلى غرامات مالية تفرض على من تأخر في السداد فضلاً عن الفوائد التي تترتب عنها .

ومع أن البنوك الإسلامية تنأى بنفسها عن أخذ الفوائد الربوية إلا أنها اختارت علاج مشكلة التأخير بفرض الغرامات المالية كما هو الشأن في الصيغ البديلة التي رأينا بعض تطبيقاها في المغرب ، ذلك أن عقدي الإجارة والمرابحة يتضمنان صراحة شرط أداء الغرامة عند كل تأخير في أداء الثمن المتفق عليه ، فضلا عن حق البنك في فسخ العقد بعد مرور ثمانية أيام من توصل المتعاقد معه برسالة إنذارية ولم يستجب لها ، وهذا ما يدفعنا إلى البحث عن مدى شرعية هذا الإجراء .

إن بيان الحكم الشرعي في غرامة التأخير عن الأداء يستدعي الفصل بين المدين الموسر ، والمدين المعسر .

- المدين المعسر :

العسر بالضم ضد اليسر ويدل في لغة العرب على الشدة والضيق وقد ورد في القرآن الكريم في مقابلة اليسر ، قال تعالى : ﴿ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ (١).

والعسر في عرف الشرع « عجز الإنسان عن أداء ما عليه من التزامات مالية » (٢).

أو هو العاجز عن أداء الحقوق المالية الثابتة في ذمته ، وهو يفرق المفلس ، لأن الإفلاس هو استغراق الديون جميع ممتلكات المدين .

---

(١) سورة الطلاق ، الآية ٧ .

(٢) حاشية ابن عابدين : ٣ / ٦٢٧ .

وقد نطق القرآن الكريم بحكم المدين المعسر فقال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ (٢٧٨) فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ (٢٧٩) وَإِن كَانَ ذُو عُسۡرَةٖ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖۚ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾ (١)، وقد نزلت في دين الربا كما هو واضح من سياقها لكنها عامة في جميع الديون .

وفي السنة أحاديث تؤكد هذا الحكم القرآني منها :

- قوله ﷺ : « **كان تاجر يداين الناس فإذا رأى معسراً قال لفتيانه : تجاوزوا عنه لعل الله أن يتجاوز عنا فتجاوز الله عنه** »(٢).

- قوله ﷺ : « **من أنظر معسراً أو وضع له أظله الله في ظل عرشه** » (٣).

- قوله ﷺ « **من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر أو يضع عنه** » (٤)، وعند أحمد : « **وقاه الله من فيح جهنم** ».

قال ابن حجر : « إذا أعسر المديون وجب إنظاره ولا سبيل إلى ضربه ولا إلى حبسه »(٥).

- المدين الموسر:

اختلف العلماء في ضبط مفهوم الموسر ، فقيل: من عنده مؤونته ومؤونة عياله، وقيل يرجع في ذلك إلى عرف كل بلد ، قال الحافظ ابن حجر: « وهذا هو المعتمد ، وما قبله إنما هو في حد من تجوز له المسألة والأخذ من الصدقة » (٦).

---

(١) سورة البقرة ، الآيات : ٢٧٨ إلى : ٢٨٠ .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه كتاب البيوع ، باب : من أنظر معسراً .

(٣) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه .

(٤) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه .

(٥) فتح الباري : ٤ / ٤٢٩ .

(٦) فتح الباري : ٤ / ٤٢٧ .

ولما كان تأخير الموسر في قضاء دين حل أجله يلحق الضرر بالدائن ويعد به مماطلا فإن الإسلام حكم عليه بوصف ينبهه إلى خطورة فعله ، فقد خلع عليه رسول الله ﷺ صفة الظالم، ويفهم منه أن الدائن مظلوم، ولا تخفى أحكام المظلوم في الشرع ، وما خص به دون عموم الناس .قال ﷺ : « **مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع** »(١)، قال ابن حجر : « وفي الحديث الزجر عن المطل، واختلف هل يعد فعله عمداً كبيرة أم لا ؟ فالجمهور على أن صاحبه يفسق ... ويستدل به على أن العاجز عن الأداء لا يدخل في الظلم » (٢).

وذكر ابن العربي في عارضة الأحوذي: « إن المدين الواجد لجنس ما عليه من الحق إن تأخر ساعة يمكنه فيها الأداء يعد ظالماً » (٣).

ومقتضى الحديث أن الدائن له حق دفع ما حل به من ظلم بسبب تأخير الأداء ، وذلك بعرض الموضوع على القضاء، وهو السلطة الشرعية التي لها النظر في التأكد من يسر الدائن أو عسره ثم تحكم عليه تبعاً لذلك .

وقال ﷺ : « **لي الواجد يحل عرضه وعقوبته** » (٤).

غير أن الإسلام ندب الدائن إلى انتظار المماطل الموسر ففي الحديث « أن حذيفة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ : « **تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم قالوا : أعملت من الخير شيئاً ؟ قال : كنت آمر فتياني أن ينظروا ويتجاوزوا عن الموسر قال: قال: فتجاوزوا عنه** » (٥).

---

(١) الحديث في صحيح البخاري كتاب الحوالة ، باب الحوالة وهل يرجع في الحوالة ، وكتاب : الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس ، باب : مطل الغني ظلم . وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب البيوع باب في إنظار المعسر والتجاوز عنه ومطل الغني ظلم .

(٢) فتح الباري : ٤ / ٦٦٥ .

(٣) ينظر عارضة الأحوذي : ٦ / ٤٦ .

(٤) الحديث أخرجه أبو داود في سننه والنسائي في سننه وأحمد في المسند والحاكم في المستدرك .

(٥) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه :كتاب البيوع ، باب من أنظر موسراً، وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب المساقاة باب فضل إنظار المعسر والتجاوز عنه .

وهذا من باب شرع من كان قبلنا لكنه خرج مخرج التحسين النبوي.

أما إذا طلب منه الدائن الوفاء فيمكن اللجوء إلى أساليب مختلفة لجبره على الأداء منها :

١ - **الحكم عليه قضائياً** ببيع بعض ممتلكاته التي يستوفى من ثمنها الدين الواجب عليه ، مع تحميله تكليف الدعوى حتى لو سدد ما عليه قبل النطق بالحكم(١).

وسئل ابن تيمية رحمه الله عمن عليه دين فلم يوفه حتى طولب به عند الحاكم وغيره وغرم أجرة الرحلة هل الغرم على المدين أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله ، إذا كان الذي عليه الحق قادراً على الوفاء ومطله أحوجه إلى الشكاية فما غرمه بسبب ذلك فهو على الظالم المماطل إذا غرمه على الوجه المعتاد (٢) وإلغاء عدالته .

٢ - **الحبس والضرب** : قال ابن المنذر : « أكثر من نحفظ عنه من علماء الأمصار وقضاتهم يرون الحبس في الدين »(٣).

وأفتى ابن تيمية بعقوبة الضرب للمماطل الذي له مال ظاهر وأصر على الحبس ، قال: « فإنه يعاقب بالضرب حتى يقوم بالواجب عليه في ذلك في مذهب عامة الفقهاء، وقد صرح بذلك أصحاب مالك والشافعي من العراقيين والخراسانيين وأصحاب الإمام أحمد وغيرهم، ولا نعلم في ذلك نزاعاً، بل كرروا هذه المسألة في غير موضع من كتبهم » (٤). وجعلوها أصلًا يقاس عليه ضرب من أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة وامتنع من الاختيار ، قالوا : يضرب حتى يختار قياساً على من منع الدين الواجب .

---

(١) ينظر « الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية لبيت المال الكويتي » نقلًا عن « الائتمان والمداينات في البنوك الإسلامية » : ٢٢٣ .

(٢) فتاوى ابن تيمية : ٣٠/ ٢٤ ، ٢٥ .

(٣) المغني : ٤ / ٤٩٩ .

(٤) فتاوى ابن تيمية : ٣٠/ ٢٢ .

وقال ابن القيم : « لا نزاع بين العلماء في أن من وجب عليه حق من عين أودين وهو قادر على أدائه وامتنع منه أنه يعاقب حتى يؤديه ونصوا على عقوبته بالضرب » (١).

٣- فسخ العقد الذي كان سبب الدين .

٤- ملازمة المدين لحمله على الوفاء وإن اختلفت أقوالهم في كيفية هذه الملازمة .

بل يجوز للحاكم أن يمنعه تعزيراً من فضول بعض المباحات من الأكل والنكاح .

هذا مجمل ما عليه الفقه الإسلامي فيمن حل عليه الأجل ولم يؤد الحق الذي عليه ، أما إلزامه بالغرامة المالية عن التأخير ، وشرطها في العقد فيتنازعه قولان :

الأول : جواز إلزام المدين بأداء قدر مالي تعويضاً للدائن عما لحقه من الضرر بسبب التأخير في الأداء ، لكن هذا الإلزام ينبغي أن يكون قضائياً لأنه الجهة المخولة شرعاً بالتأكد من كون المدين المماطل معسراً أم موسراً ؟ ثم تقدر الضرر الذي لحق الدائن ، ثم تحكم بالتعويض تبعا لذلك .

ويشهد لذلك عموم قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾، والأحاديث التي تقدم ذكرها في مطل الغني ، وتطبيقاً للقاعدة الأصولية: « الضرر يزال ».

الثاني: غرامة التأخير غير جائزة لأنها تفضي إلى ربا النسيئة المحرم ، ولوجود بدائل شرعية يمكن بها إلزام المدين بالوفاء .

ومن ثم فإن ضمان حسن تقبل الزبناء لهذه المنتجات الجديدة رهين بسلامتها شرعاً ولا يتم ذلك إلا بوجود جهاز للرقابة الشرعية لدى الأبناك التي تتعامل بها، ويجب أن يكون متخصصاً في الاقتصاد الإسلامي، ذا دراية بالعلم الشرعي ،وتكون مهمته مراجعة العقود التي

---

(١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية : ٩٢ .

هيأتها الأبناك للصيغ الإسلامية وفحصها والتنبيه على ما يخالف فيها الرأي الشرعي الراجح ، وتكون قراراته ملزمة مع تعميمها على الجمهور ليكون على بينة من أمره .

وتجد التمويلات الإسلامية في المغرب نفسها في وضع إداري لا يشجع على تسويقها بالسرعة المطلوبة ، فهي نافذة فتحت في البنوك التقليدية استجابة لتوصية بنك المغرب رغبة في استقطاب أموال باهظة داخلياً وخارجياً ظلت تتحرك خارج التعاملات الكلاسيكية ، ومع ذلك لم يتم تهييء الأطر البنكية في مجال الاقتصاد الإسلامي تهيئاً يؤهلهم لمعرفة تفاصيل المنتجات الجديدة ، بل إن الزائر لهذه الأبناك المستفسر عنها يفاجأ بقلة المعلومات وندرتها ، وهذا ما حصل لي شخصيا أثناء محاولة جمع المادة لهذا البحث .

هذا وإن التكلفة المالية لهذه المنتجات أغلى من المعاملات الكلاسيكية ،ويرى البعض أن القروض الربوية «أرحم» مالياً بهم من التمويلات البديلة، و كانوا يعولون عليها كثيراً لاقتناء مساكن لهم في ظل الارتفاع الصاروخي الذي تشهده أسعار العقارات بالمغرب.

* * *

خاتمة

وبعد، فإن النافذة التي فتحها بنك المغرب للتمويلات الإسلامية تعد مكسباً جديراً بالتقدير واستجابة جزئية لا تلغي حق المطالبة بالترخيص لمصارف إسلامية أو إحداث فروع لها في البلد حتى يجد الزبناء أنفسهم أمام حق الاختيار، لا سيما أن المصارف الإسلامية عرفت انتشاراً واسعاً في العالم العربي والإسلامي ودول غربية .

وفي انتظار تحقيق هذا المطمح المأمول فإن هذه النافذة يتوقف نجاحها على استجماعها جملة من الإجراءات التي نراها كفيلة بتشجيعها وحصول الهدف الذي من أجلها أحدثت ، وهي :

١ - عدم الاقتصار على الصيغ الثلاث : (المشاركة والإجارة والمرابحة) المسموح بها ، فينبغي توسيع النافذة لتشمل غيرها من المعاملات المالية التي يجري العمل بها في المصارف الإسلامية كالاستصناع وبيع السلم والمضاربة.

٢ - ضرورة إحداث جهاز الرقابة الشرعية لدى الأبناك التي تتعامل بهذه الصيغ البديلة لتتأكد من سلامتها مما يعارض الشريعة الإسلامية .

٣- ضرورة تأهيل الأطر والموظفين الذين يعملون في البنوك التقليدية تأهيلا شرعيا يمكنهم من المعطيات العلمية الضرورية لتسويق المنتوج الإسلامي .

٤ - تمتيع النافذة الإسلامية بحملة إعلامية تساعد الجمهور على التعرف عليها .

٥ - التخفيف من العبء المالي لهذه الصيغ جلبا للعملاء ولعدم إعطاء انطباع بأن المعاملات الكلاسيكية أرفق بالناس من المنتوج الإسلامي.

٦ - عدم إرهاق الزبناء الذين فضلوا هذه الصيغ بالتزامات كثيرة تبعدهم عنها .

توصيـــة:

- يوصي البحث بـ:

- ضرورة إحياء الفقه الإسلامي وتجديد النظر فيه بما يناسب المستجدات في المعاملات المالية المعاصرة.

- إقامة ندوات ومؤتمرات عليمة من أجل الاستفادة من الخبرات الجديدة .

- تأسيس كليات أو أقسام جامعية تخصص للاقتصاد الإسلامي لإعداد كفاءات علمية تجمع بين الدراية بالفقه الشرعي والتمكن من النظريات الاقتصادية العالمية.

- تأسيس بنوك تخصصية في الصناعة والزراعة والتنمية المحلية لتكون سنداً للمصارف العامة الموجودة.

- العمل على تجاوز الازدواجية الحالية في البنوك المختلطة التي تجمع بين المعالات الربوية والصيغ الإسلامية .

والحمد لله رب العالمين الذي بنعمته تتم الصالحات .

* * *

لائحة المصادر والمراجع

- أحكام القرآن ، أبو بكر محمد بن العربي ، دار الفكر ، بيروت.

- الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، القاضي عبد الوهاب البغدادي ، قارن بين نسخه وخرج أحاديثه الحبيب بن الطاهر. دار ابن حزم الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩ م

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، أبو الوليد محمد ابن رشد الحفيد ، دار الفكر ، بيروت.

- الجريدة الرسمية ، الأمانة العامة للحكومة ، المطبعة الرسمية – المملكة المغربية.

- شرح الزرقاني على الموطأ ، محمد الزرقاني، دار الفكر.

- صحيح البخاري ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، تحقيق : مصطفى الديب البغا ، دار ابن كثير اليمامة ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م ، بيروت

- صحيح ابن حبان ، محمد بن حبان البستي ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ، ١٤١٤ هـ ١٩٩٣ م .

- صحيح مسلم ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دارالتراث العربي .

- فتاوى ابن تيمية ، أحمد بن تيمية ، جمع وترتيب : عبد الرحمان بن محمد بن قاسم ، مكتبة المعارف ، المغرب.

- فتح الباري بشرح صحيح البخاري ،ابن حجر العسقلاني . دار مصر للطباعة ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ ٢٠٠١م.

- فقه السنة ، السيد سابق ، دار الفكر ، الطبعة الرابعة ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م بيروت.

- مجمع الزوائد ، علي بن أبي بكر الهيثمي ، دار الريان للتراث ودار الكتاب العربي القاهرة ، بيروت.

- المحلى : أبو محمد علي ابن حزم ، تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت.

- مختصر خليل: خليل ابن إسحاق المالكي ، صححه وعلق عليه : أحمد نصر ، طبعة ١٤٠١هـ –

١٩٨١م، دار الفكر .

- مصنف ابن أبي شيبة ، أبو بكر عبد الله محمد بن أبي شيبة ، تحقيق : كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ الرياض .
- المقدمات الممهدات ، أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد ، تحقيق : محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م بيروت.
- المنتقى شرح الموطأ ، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي ، مطبعة السعادة ، الطبعة الأولى ١٣٣٢هـ، مصر.
- توصية بنك المغرب المتعلقة بالمعاملات البديلة ، تاريخ الصدور : ١٣/ ٠٩/ ٢٠٠٧
- المعونة على مذهب عالم أهل المدينة للقاضي عبد الوهاب البغدادي ، تحقيق محمد حسن الشافعي ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م .
- الإيجار المفضي إلى تملك العقار لجيهان بونبات ، المطبعة الوطنية مراكش ، الطبعة الأولى ٢٠٠٦م .
- الأوراق التجارية المعاصرة، محمد بن بلعيد أمنوالبوطي ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ٢٠٠٦ م .
- قانون الالتزامات والعقود المغربي .
- مدونة التجارة المغربية الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٧م ، منشورات وزارة العدل - المغرب .
- إحكام الأحكام على تحفة الحكام للشيخ محمد الكافي ،دار الكتب العلمية ، بيروت.
- العقود المركبة في الفقه الإسلامي للدكتور نزيه حماد الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م دار القلم دمشق .
- المصارف الإسلامية لنادي الرفاعي الطبعة الثانية ٢٠٠٧م ، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت .
- الائتمان والمداينات في البنوك الإسلامية لعادل عبد الفضيل عيد ، الطبعة الأولى ٢٠٠٧م دار الفكر الجامعي - الاسكندرية .
- عقد التأمين حقيقته ومشروعيته الدكتور عبد الهادي الحكيم .

- رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين .
- التأمين على رخصة قيادة السيارات للدكتور سعد بن ناصر الشتري ، مقال منشور بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة ع : ٦٠ .
- عقود التأمين وعقود ضمان الاستثمار الدكتور أحمد السعيد شرف الدين .
- عقد التأمين ومدى مشروعيته في الفقه الإسلامي الدكتور عبد الله مبروك النجار .
- الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية لبيت المال الكويتي .
- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية .
- القوانين الفقهية لا بن جزي .
- القانون الأساسي لبنك المغرب ، رقم ٠٣ , ٧٦ ، ظهير شريف رقم ١ , ٠٥ , ٣٨ الصادر بتنفيذه : ٢٠ شوال ١٤٢٦م / ٢٣ نونبر ٢٠٠٥م .
- القانون رقم ٠٣ , ٣٤ المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها .
- قانون « الإيجار المفضي إلى تملك العقار » رقم : ٠ , ٥١.
- الأسس الشرعية للنشاط الاقتصادي في الإسلام ، مقال للأستاذ محمد الحبيب التجكاني ، منشور بأعمال ندوة « البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي » المنعقدة بالمحمدية: ١٨ - ٢٢ يونيو ١٩٩٠م.

* * *

efficient use of this type of financial dealings

Certain banks have started proposing these activities as an alternative to distinguish them from traditional transactions.

Despite the widespread use of Islamic banking by Moroccans, a number of jurisprudential, administrative and financial obstacles remain to be removed.

On the jurisprudential level, questions are raised in relation to the conditions imposed by certain banks such as life insurance and late payment penalties in addition to a complex contract involving various commitments and needless documents.

The banks that have indulged in Islamic transactions have not planned to train their staff in these interactions, which sometimes results in the clients' dissatisfaction.

The success of the Islamic banking transactions depends on the existence of a legal control of these transactions and an efficient training of staff. However, the Islamic bank will remain a claim which cannot be replaced by the counter opened in certain banks. It is hoped that the project of the Islamic bank will be materialized as soon as possible.

* * *

In the Name of God, the Compassionate, the Merciful

Islamic financing counter in Moroccan banks: a step towards an Islamic bank

Dr. El Arbi El Bouhali

Prpofessor of Foundations of Fiqh

Qadi Ayyad University

Marrakech, Morocco

Since their beginning, banks in Morocco have used bank credits conditioned by usurious rates of interest at a time when Islamic banks have flourished all over the Islamic world and have expanded their activities beyond thanks to their special relationships with their clients and the legal transactions they have opted for.

Calls addressed to the Ministry of Finance in Morocco to found Islamic banks that are likely to provide an alternative for the Muslim client to avoid the temptation of usury have remained inconclusive.

On the eve of Ramadan 1428, corresponding to September 13, 2007, the Central Bank of Morocco, Bank Al Maghrib, issued a recommendation allowing trust companies to propose three types of financial transactions already in use in Islamic banks, namely:

- Simple leasing and leasing leading to appropriation
- Static and dynamic partnership
- Sale by mutual owning

The Central Bank also issued conditions and norms to guarantee the